

جمعية أمراض الدم والأورام لدى الأطفال بمكة Society of Blood Diseases and Cancer of Makkah Children

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٥٣٨



المشفوعات التاريخ الرقم

اختصاصات مجلس الادارة

مقدمة-

حسب المادة الثامنة والثلاثون من اللائحة الأساسية لعمل الجمعية ،و مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية يكون لمجلس الادارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتى:

المادة الثامنة والثلاثون: يتولى مجلس الإدارة:

- ١. اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
 - ٢. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- ٣. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعلبتها
- ٤. وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديها عند الحاجة.
- ٥. فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات أو أذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات الىنكىة
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها ، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، وإجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة ، بعد موافقة الجمعية العمومية
 - ٧. تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - ٨. ادارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
 - ٩. إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.
- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والإعلان عنها.
 - التعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديث بيآنات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
 - 14. الإشراف على إعداد التقارير السنوى للجمعية واعتمادها.









جمعية امراض الدم والأورام لدى الأطفال بمكة Society of Blood Diseases and Cancer of Makkah Children

مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ١٥٣٨



المشفوعات التاريخ الرقم

- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها
- تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياتهم وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصوره من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
 - تعيين الموظفين القيادين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالى، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث
- وضع السياسات ولإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى التزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية ولإدارية ، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك .
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات _ ۲ ۲ اللازمة في هذا الشأن.
 - التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة . ٦٢٣
 - قبول العضويات بمختلف أشكالها ، وتسبيب قرارات رفضها . . 7 2
 - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد. . 70
- وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق . 77 بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.
- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة _ ۲ ۷ في مجال اختصاصه.
- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حال تساوي الأصوات فيعد . ۲ ۸ صوت الرئيس مرجعا.
 - تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- يحق للمجلس أن يفوض الرئيس أو نائبه والمشرف المالى بالتصرف معا فيما له من اختصاصات مالية أو ينتج عنه اختصاصات مالية ، واتخاذ المناسب تجاهها ، ويحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال ، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه ، وله تقويض الرئيس أو أي عضو آخر
- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها ، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتوكيل غيره من عدمه.
- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك .